

السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السن

ثم إنه مثل ذلك بأمثلة منها حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول الله ﷺ A وقال إن كلا منهم يتحقق سماع بعضهم من بعض فهشام من أبيه عروة وعروة من خالته عائشة وعائشة من النبي A .

ثم قال وقد يجوز إذا لم يقل هشام في رواية يرويها عن أبيه . سمعت أو أخبرني أن يكون بينه وبين أبيه في تلك الرواية إنسان آخر أخبره بها عن أبيه . ثم طرق الاحتمال أيضا في قول عروة عن عائشة وأتبع ذلك بأمثلة من الرواة لقي بعضهم بعضا وأسندوا رواياتهم معنعنين ممن لم يتهم بالتدليس على أن هشاما قد وقع له بعض الشيء . وذلك ما أخبرنا به إجازة أبو محمد عبد الله بن محمد الطبري ببیت المقدس عن أبي الحسن علي بن الحسين بن منصور الأزجي عن أبي الفضل محمد بن ناصر السلامي عن أبي بكر أحمد بن خلف النيسابوري كله إجازة عن الحافظ أبي عبد الله الحاكم قال أخبرني قاضي القضاة محمد بن صالح الهاشمي قال نا أبو جعفر المستعيني قال نا عبد الله بن علي المديني قال قال أبي وذكر فوائدها منها وسمعت يحيى يقول كان هشام بن عروة يحدث عن أبيه عن عائشة قالت ما خير رسول الله ﷺ